صاحب العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجبت الكفاره على المراه لاعلمها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما جاء في حديث انيس والذين
اجبوا عليها الكفاره اجابوا بوجوه **احدها** انا لانسلم الحاجه
الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب الكفاره واقرار الرجل عليها لايوجب
عليها حكماً وانما تمس الحاجه الى اعلامها اذا ثبت الوجوب في حقها
ولم يثبت على ما بيناه **وثانيها** انها قضية حال يتطرق اليها
الاحتمال ولا عموم لها وهذه المراه يجوز ان لاتكون مما لايجب
عليها الكفاره بهذى الوطء اما لصغرها او لجنونها او كفرها او
او حيضها او طهارتها من الحيض في اثنا اليوم واعترض على هذى
بان علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيض امراة اعرابي لم يعلم عسره
حتى اخبره به مستحيلاً واما العذر بالصغر والجنون والكفر او
والطهارة من الحيض فكلها اعذار تنافي التحريم على المراه وتنافيها
قوله فيما رووه هلكت واهلكت وجودة هذا الاعتراض موقوفه
على صحة هذه الروايه **ثالثها** انا لانسلم عدم بيان الحكم فان بيانه
في حق الرجل بيان له في حق المراه لاستوائهما في تحريم الفطر
وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكفاره هو
ذاك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في
حق الباقين وهذا كما انه عليه السلام لم يذكر ايجاب الكفاره على سائر
الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستوى في الحكم وهذى وجه قوي
وانما حاولنا التعليل عليه بان قالوا في المراه معنى يمكن ان
يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من
الناس فانه لامعنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى
الذي ابدوه في حق المراه هو ان مؤن النكاح لازمة للزوج كالمهر

وثمن

وثمن آخر العلل عن جماعه فيمكن ان هذا منه وايضا فجعلوا الزوج في با
الوطء كالفاعل المنسوب اليه الفعل والمراه محل فيمكن ان يقال الحكم مضا
الى من ينسب اليه الفعل فيقال واطى ومواقع ولايقال للمراة ذلك وليس
هذا ان بقوبين فان المراه يحرم عليها التمكين وتاثم به اثم مرتكب الكبائر
كما في الرجل وقد اضيف اسم الزنى اليها في كتاب الله تعالى ومدار ايجاب
الكفاره على هذا المعنى المسئله الرابعة عشره دل الحديث بنصه
على ايجاب التتابع في ايجاب صيام الشهرين وعن بعض المتقدمين انه
يخالف فيه المسئله الخامسة عشره دل الحديث على انه لادخل لغير
هذه الخصال في الكفاره وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدنه
فيها عند تعذر الرقبه وورد ذلك في رواية عطا عن سعيد وقيل ان
سعيد انكر روايته عنه

باب الصوم في السفر وغيره

عن عايشه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصوم
في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر
في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه
تصريح بانه صوم رمضان وربما استدل به من يجيز صوم رمضان
في السفر فنعوا الدلالة من حيث ما ذكره من عدم الدلالة على
كونه صوم رمضان **الحديث** الثاني عن انس بن مالك قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم
رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم لغرض كونه يعاب
على نفي ذلك بقوله فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)